

المخاطر في البنوك الإسلامية / وصف وزلل

الحلقة (١)

د. عبد الباري مشعل
المدير العام شركة رقابة
للاستشارات، المملكة المتحدة

ولا يشكل على هذا النهي الشرع عن القمار لأنه مخاطرة مجردة عن الملكية وفيها تعريض المال للهلاك. (السويلم ٢٠٠٤).

وبعبارة أخرى: "الغرر يشبه القمار والمراهنات من حيث التردد وعدم التأكد من النتيجة، لكنهما لتحصيل أحد الطرفين مال الآخر وكلمة قمار أخص من كلمة غرر فالقمار غرر من غير شك، وليس غرر قماراً (أيوب في ٢ ص: ٤٢٨).

ثالثاً: الغرر والخطر

الغرر ما تردد بين الوجود والعدم (أيوب في: ٢ ص ٤٢٠). "وقال الماوردي: والغرر ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته". (مغني المحتاج للشربيني ١٣/٢-كتاب البيع-الشرط الثالث النسخة الإلكترونية-موقع المحدث).

وإذا كان الغرر مكروهاً، فلماذا يقدم المرء على الغرر، أو ما يغلب عليه الخسارة؟

يقدم الشخص على ما يغلب عليه الخسارة إذا كان حجم العائد المتوقع كبيراً جداً، وهذا ما يغيره بالإقدام بالرغم من ضآلة احتمال النجاح. ولذلك سمي هذا العمل: غرر، لأن حجم الجائزة يفر صاحبه ويغيره بالفوز. (السويلم ٢٠٠٤).

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، أي البيع الذي غرر، وهو بهذا المعنى ما كان احتمال الخسارة فيه لأحد الطرفين غالباً أو متيقناً. ومن أمثله لدى الفقهاء بيع الطير في الهواء أو السمك في الماء أو بيع الجنين في بطن أمه أو بيع المفضوب.

والخطر أحد معاني الغرر، بل هو المعنى الرئيس له. وقد استعمل الفقهاء الغرر والخطر بمعنى واحد عند حديثهم عن بعض العقود التي تتضمن صيغها حقوقاً والتزامات احتمالية لطرفيها، كبيع الطير في الهواء.. إلخ. والمخاطرة هي الدخول في نطاق الخطر، وأنها تأتي دائماً من عدم معرفة النتيجة التي ستنتج من بين عدة نتائج. (الصوا: ٢)

وقد جاء معنى المخاطر عند الاقتصاديين بأنها "التقلبات المنتظمة وغير المنتظمة التي تحدث في قيم الأصول الاستثمارية، وعائداتها المتوقعة في ظروف عدم التأكد السائدة في الأسواق المالية والنشاطات الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي (معروف هوشبار، الاستثمارات والأسواق المالية: ٢٠٢). (بواسطة: الصوا: ٢)

يتناول هذا البحث وصفاً وتحليلاً للمخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية، وكذلك مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وأدوات معالجتها. ويخرج عن هدف البحث قياس المخاطر واستراتيجيات التصدي لمواجهتها.

المبحث الأول: مفهوم المخاطرة والغرر / فلسفة التمويل الإسلامي أولاً: "الخراج بالضمآن":

تعد هذه القاعدة "الخراج بالضمآن" من مرتكزات التمويل الإسلامي، وتعني "أن من كان ضمآن المبيع عليه فخراجه له" (الجامع الصغير للسيوطي). ويرادفها في المعنى قاعدة الغرم بالغنم، وتعني أن الحق في الحصول على العائد يرتبط بالمسؤولية عن تحمل الخسارة. واستناداً إلى هذه القاعدة يقوم التمويل الإسلامي على الربط بين العائد وبين المسؤولية عن الملكية ولا يمكن للمالك تحويل مخاطر الملكية إلى الطرف الآخر في العقد. وهذا خلافاً للتمويل بالقرض الربوي الذي يقوم على الفصل بين الحق في الحصول على عائد، والمسؤولية عن الملكية أو عن تحمل الخسارة. فالقرض رغم ملكيته للقرض لكنه غير مسئول عن الخسارة، وفي الوقت نفسه يكون مستحقاً للعائد. (السويلم ٢٠٠٤)

وهذه القاعدة عامة في جميع صيغ التمويل فلا سبيل للحصول على العائد بغير الملكية وتحمل المسؤولية عنها.

والصورتان المتقابلتان على جانبي قاعدة الخراج بالضمآن هما: الربا والغرر. أما الربا فهو خراج بلا ضمان أو غنم بلا غرم. وقد "نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن". وأما الغرر فهو ضمان بلا خراج أو غرم بلا غنم. وقد "نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر" (رواه مسلم رقم ١٥١٢).

ثانياً: المخاطرة والضمآن

المخاطرة أمر لازم للنشاط الاقتصادي لا تكاد تنفك عنه لكنها غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود هو النشاط الاقتصادي. ولم يأمر الشرع بالتعرض للمخاطرة وإنما ورد باشتراط الضمان وهو المسؤولية عن الملكية أو تحمل المسؤولية عن المال إذا تلف. واشتراط الضمان أو المسؤولية عن الملكية أمر مقصود شرعاً لتحقيق معنى الملكية شرعاً، ويستلزم الضمان بهذا المعنى التعرض للمخاطرة، وهذه المخاطرة مرتبطة بالملكية، ولا تكاد تنفك عنها التجارة، وهذه المخاطرة تنشئ احتمال الربح والخسارة.

٦. القرض: كصيغة لجذب الودائع الجارية تحت الطلب.
٧. المشاركة: كصيغة لجذب الودائع الاستثمارية.
٨. البيع الآجل: وهو صيغة مستحدثة لإنشاء ودائع بعائد ثابت تقوم على أساس أن يشتري البنك بضائع من المودع بثمن آجل لمدة محددة.

وبهذا التنوع في جانب الخصوم والأصول تكون البنوك الإسلامية أقرب إلى البنوك الشاملة التي تقبل الودائع، وتمنح التمويلات، وتستثمر في الأسهم والسندات وتقدم خدمات التأمين والسمسرة والوكالة.

وهذا النموذج التطبيقي للبنوك الإسلامية سوف يحد من توقعات الاستقرار التلقائي أو الذاتي القائمة على أساس المشاركة في جانبي الجذب والتوظيف، لأن الحسابات الجارية المضمونة بقيمتها الاسمية والتي تظهر في جانب الجذب تمثل جزءاً جوهرياً من مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، كما أصبح التطبيق مرشحاً لقبول صيغة الودائع القائمة على البيع الآجل كأساس لجذب جانب مهم من موارد البنك^{٢٠}.

المبحث الثالث: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية

تنشأ المخاطر في عمل ما عندما يكون من المحتمل أكثر من نتيجة، والمحصلة النهائية غير محددة. وينشأ الاحتمال من حالة عدم التأكد بشأن النتائج التي يمكن أن تحدث في المستقبل.

ونعرض فيما يأتي لأنواع المخاطر التقليدية مع مناقشة مدى تعرض البنوك الإسلامية لكل نوع منها. ثم نتناول مخاطر صيغ التمويل الإسلامية التي تتفرد بالتعرض لها البنوك الإسلامية.

ويمكن أن تقسم المخاطر باعتبارها مختلفة تبعاً لزواية الاهتمام، ولغرض الوصف والتحليل يمكن تقسيم المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية إلى ما يأتي^{٢١}:

أولاً: مخاطر السوق:

ويشير هذا النوع إلى التغيرات في الأسعار على مستوى الاقتصاد ككل أو على مستوى الأصول والأدوات المستخدمة. ويندرج هذا تحت النوع مخاطر أسعار الأسهم وأسعار الصرف وأسعار السلع وأسعار الفائدة. وتتأثر البنوك بهذا النوع من المخاطر نظراً لعدم استقرار عوامل السوق.

ومن المتوقع أن تتعرض البنوك الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بنفس الدرجة التي تتعرض لها البنوك التقليدية.

وعلى الرغم من أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بسعر الفائدة غير أنها تحدد هامش الربح في البيوع الآجلة بالاستناد إلى الليبور كسعر أساس. ونظراً لعدم جواز تغيير هامش الربح خلال فترة الآجل؛ فإن البنوك الإسلامية سوف تتعرض للمخاطر الناشئة عن تغير سعر الفائدة في السوق المصرفية خلال فترة الآجل.

ثانياً: مخاطر الائتمان:

ويشير هذا النوع إلى المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل في العقد، أي عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها

والفرق بين المخاطر عند الفقهاء المسلمين وبينها عند الاقتصاديين أنها عند الفقهاء وصف لنوع من العقود تتضمن صيغتها حقوقاً والتزامات احتمالية لطرفيه، أما عند الاقتصاديين فهو متعلق بالقوى التي تحكم الوصول إلى الغرض النهائي من العقد وهو تحقيق عائدات مجزية (القرني: ٢١). وتشمل مناقشتنا النوعين.

واستناداً إلى قواعد الفرر يمكن استنتاج الأحكام الشرعية للمعاملات (السويلم ٢٠٠٤):

١. كل معاملة من شأنها غلبة احتمال الخسارة لأحد الطرفين كما في الأمثلة آفة الذكر: بيع الطير في الهواء أو السمك في الماء أو بيع الجنين في بطن أمه أو بيع المغصوب؛ تعد معاملة محرمة بسبب الفرر.
٢. كل معاملة من شأنها تيقن أحد الاحتمالين لأحد الطرفين بمعنى أن ربح أحد الطرفين يستلزم خسارة الآخر كما هو الحال في القمار؛ والكفالة بأجر، والتأمين التجاري، والاختيارات، والمستقبليات؛ تعد معاملة محرمة بسبب الفرر.
٣. كل معاملة من شأنها أن ربح أحد الطرفين يستلزم ربح الآخر وخسارة أحد الطرفين تستلزم خسارة الآخر كما في المشاركة؛ تعد معاملة جائزة.
٤. كل معاملة يحتمل فيها ربح الطرفين معاً أو خسارة أحدهما وربح الآخر؛ فإن كان الغالب ربح الطرفين كان الفرر يسيراً ومغتوراً كما في المزارعة، أما إن كان الغالب فيها خسارة أحدهما كان الفرر فاحشاً وليس مغتوراً ويؤثر في سلامة المعاملة من الناحية الشرعية. كما سبق في الحالة المذكورة في الرقم: ١.

المبحث الثاني: نموذج البنوك الإسلامية

قامت النظرية الأولى للمصارف الإسلامية على أن أصولها وخصومها قائمة على مبدأ المشاركة في الربح. ولذا فإنه من المتوقع نظرياً أن يتمتع النظام المصرفي الإسلامي بوضع أكثر استقراراً من النظام المصرفي التقليدي؛ لأن ما يمكن أن يحدث من صدمات في جانب الأصول أو التوظيف يمكن امتصاصه في جانب الخصوم ما دامت الودائع قائمة على المشاركة في الربح والخسارة دون التزام من المصرف بعائد ثابت بصرف النظر عن نتائج الأعمال الفعلية في جانب التوظيف.

غير أن تطبيق المصارف الإسلامية للوساطة المالية لم يقتصر على المشاركة في جانبي الأصول والخصوم، وإنما اشتمل في الجانبين على صيغ أخرى خلافاً للمشاركة.

ففي جانب الأصول اشتمل التطبيق على الصيغ التالية:

١. المشاركات: المضاربة والمشاركة.
٢. الوكالات: الوكالة في الاستثمار.
٣. الإجازات: الإجازة التشغيلية والإجازة التمليكية.
٤. البيوع الآجلة: المرابحة والبيع بالتقسيط والاستصناع والسلم.
٥. وفي جانب الخصوم اشتمل التطبيق على الصيغ التالية:

٦. ترويج الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية القائمة على المضاربة والمشاركة والوكالة.

٧. بيع بعض موجودات ثم إعادة استئجارها دون ربط بين العقدين.

رابعاً: مخاطر التشغيل:


ويشير هذا النوع إلى المخاطر الناجمة عن العمليات أو الأخطاء البشرية والفنية. وتحدث مخاطر العمليات نتيجة ضعف أنظمة الرقابة الداخلية، أو عدم الالتزام بالضوابط الرقابية. وتشأ المخاطر البشرية بسبب عدم الكفاءة أو بسبب فساد الذمم، كما تشأ المخاطر الفنية بسبب الأعطال التي يمكن أن تحدث في أجهزة الاتصالات والحاسب الآلي. وبصفة عامة تشأ مخاطر التشغيل عن عوامل داخلية وعوامل خارجية وتتسبب هذه المخاطر في حدوث خسائر مباشرة أو غير مباشرة للمصارف. ووفقاً لمعيار بازل الثاني تشمل مخاطر التشغيل المخاطر الآتية: العمليات، السمعة، القانونية، الالتزام، الاستراتيجية، السيولة.

ومن المتوقع أن تواجه البنوك الإسلامية مخاطر تشغيل أكثر من البنوك التقليدية، نظراً للاحتياجات الخاصة على صعيد الكفاءات البشرية والأنظمة الآلية التي تتطلبها تنفيذ الصيغ الشرعية.

ويمكن أن تتفرد البنوك الإسلامية بمخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ عقودها، والتي تنعكس في عدم الاعتراف بالدخل من بعض العمليات التي ترى هيئة الرقابة الشرعية للبنك عدم شرعيتها.

خامساً: المخاطر القانونية:

ويشير هذا النوع إلى عدم تنفيذ العقود المالية. وذلك لأسباب تتعلق بضعف التشريعات والضوابط الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات. سواء أكانت تلك التشريعات والضوابط الرقابية خارجية أم داخلية تتعلق بإدارة المصرف وموظفيه.

وتواجه البنوك الإسلامية مخاطر قانونية ناجمة من عدم ملاءمة الغطاء القانوني والنظام القضائي مع العقود التي تنفذها، ويعزز هذه المخاطر أيضاً عدم تمييز العقود المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية. 

المراجع والمصادر:

١. نص حديث نبوي صححه رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک وجاء في السنن، وصححه السيوطي (الجامع الصغير ٤١٣٠)
٢. أصله من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: "لا يبلُ سلفٌ وبيعٌ ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربحٌ ما لم يضمن. ولا يبيع ما ليس عندهك". أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. (نصب الرأية للزليعي، باب السلم، الحديث الأول ٢٢٦/٢ النسخة الإلكترونية لموقع المحدث).
٣. تطبق صيغة الودائع القائمة على البيع الأجل في عدد من البنوك السعودية، وهي تعد وسيلة للحصول على الأموال بطريق التورق من جانب البنك، على أن ينقل البنك الأموال المتحصلة من هذه العملية للتوظيف في الجانب الآخر من الميزانية.
٤. تم تحديد مفاهيم المخاطر المختلفة من الناحية التقليدية بالاستئناس ببحث: طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

كما هو منصوص عليه في العقد، ويشمل ذلك مخاطر التسوية، أو عدم تسليم الطرف المقابل لما يجب عليه تسليمه في العقود التجارية في الوقت الذي قام الطرف الأول بذلك. وتنعكس آثار هذه المخاطر في شكل عدم التأكد من صافي الدخل. وبصفة عامة يمكن معالجة مخاطرة الائتمان جزئياً عن طريق تنوع المحفظة الاستثمارية.

وتواجه البنوك الإسلامية هذا النوع من المخاطر. ففي المربحة حيث تؤول إلى دين توجد: (١) مخاطر الطرف المقابل. كما توجد: (٢) مخاطر التسوية في العقود التي تتطلب من البنك أن يسلم نقوداً كما في عقود السلم والاستصناع، أو يسلم أصولاً كما في المربحة قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود.

أما في الائتمان فتظهر مخاطر الائتمان في المشاركة والمضاربة عندما لا يقوم الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله.

وتعود أسباب المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية إلى ما يأتي:

١. عدم كفاية المعلومات عن الأرباح الحقيقية للوحدات التي تم تمويلها على أساس المشاركة والمضاربة.
٢. العوامل الخارجية التي تؤدي إلى تعثر الوحدة التي تم تمويلها على أساس المربحة أو السلم والاستصناع.

ثالثاً: مخاطر السيولة:

ويشير هذا النوع إلى عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، وتقل من مقدرة المصرف على الإيفاء بالتزاماته التي حلت آجالها. وتشأ هذه المخاطر نتيجة: (١) صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض (مخاطر تمويل السيولة). أو (٢) نتيجة تعذر بيع الأصول (مخاطر تسييل الأصول). ويمكن معالجة مخاطر تمويل السيولة من خلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية، وتوفير مصادر جديدة لتمويل عجز السيولة. كما يمكن معالجة مخاطر تسييل الأصول من خلال تنوع المحفظة الاستثمارية، ووضع قيود على المنتجات ذات السيولة المنخفضة. وتهتم إدارة الأصول والخصوم في المصارف التقليدية في جانب منها بتخفيض مخاطر السيولة.

وتواجه البنوك الإسلامية هذا النوع من المخاطر مع فقدان بعض البدائل الملائمة للتخفيض منها لأن الاقتراض بفائدة من الربا، ولأن بيع الدين لا يجوز إلا بقيمته الاسمية.

ويوجد عدد من البدائل لتوفير السيولة للبنك في الحالات العادية والطارئة من أهمها ما يأتي:

١. عقد السلم الذي يكون فيه البنك بائعاً.
٢. الاستصناع الذي يكون فيه البنك بائعاً مع اشتراط دفع الثمن مقدماً.
٣. صكوك الإجارة الإسلامية التي تستند إلى بيع أصول حقيقية مملوكة للبنك.
٤. صكوك المضاربة والمشاركة.
٥. التورق.

المخاطر في البنوك الإسلامية / وصف وتحليل

الحلقة (٢)



د. عبد الباري مشعل
المدير العام شركة رقابة للاستشارات،
المملكة المتحدة

يتناول هذا البحث وصفاً وتحليلاً للمخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية، وكذلك مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وأدوات معالجتها. ويخرج عن هدف البحث قياس المخاطر واستراتيجيات التصدي لمواجهتها.

البحث الثالث: مخاطر الوساطة المالية الإسلامية

تهدف عملية إدارة الأصول والخصوم إلى إنجاح عملية الوساطة المالية التقليدية القائمة على الإقراض والاقتراض من خلال ما يأتي^١:
١. تحقيق أفضل عائد على الأموال المتاحة مع مراعاة عنصري السيولة والمخاطرة.

٢. تمكين المؤسسة من مواجهة التزاماتها المالية المتمثلة في السحوبات النقدية، والالتزامات النقدية الأخرى المتمثلة في مصارف.

٣. توفير منافذ استثمار مؤقتة للفوائض النقدية.

٤. زيادة قدرة المؤسسة على الاستفادة من فرص الاستثمار المستجدة من خلال توفير المرونة في تعديل تركيبة المحفظة الاستثمارية.

٥. تحقيق التوازن فيما بين مصادر الأموال، والعمل على خفض تكلفتها أو الحد من زيادتها.

وتزداد معضلة المخاطرة، السيولة، الربحية في الوساطة المالية التقليدية تعقيداً في ظل التركيز على الحسابات الجارية تحت الطلب، والودائع بعائد ثابت كمصدر رئيس لمصادر الأموال الأمر الذي يضع حدوداً على آجال ومجالات الاستثمار ودرجة المرونة التي يمكن أن تكون عليها التوظيفات البنكية.

وليست البنوك الإسلامية بمعزل عن مواجهة هذا النوع من المخاطر، والذي يتمثل في المخاطر الناجمة عن ازدياد السحوبات النقدية على صعيد الحسابات الجارية، بالإضافة إلى الالتزام بدفع مبالغ الودائع الإسلامية القائمة على البيع الآجل مع عوائدها في تواريخ استحقاقها المحددة مسبقاً. ولا شك أن هذا يؤثر بشكل مباشر على برمجة التدفقات النقدية للبنك بما يتلاءم مع طبيعة الحسابات الجارية والودائع الإسلامية الآجلة.

ومن المتوقع أن تكون مخاطر الوساطة المالية الإسلامية أكثر حدة في حالة الخصوم القائمة على العائد المتغير. ويسهم في حدتها ما يأتي^٢:

١. إن العائد المتغير على الودائع الاستثمارية الإسلامية يؤدي إلى عدم التأكد بشأن القيمة الحقيقية للودائع، ورغبة من إدارة البنك في تخفيض مخاطر الخسارة فإنها ستلجأ في اختيار مجالات استثمار آمنة ذات عائد منخفض، وهذا يحد ذاته يعزز من مخاطر السحب.

٢. إن انخفاض العائد يسهم في مبادرة المدعين إلى اتهام إدارة البنك بالتعدي والتقصير وهذا يحد ذاته يخلق مخاطر الثقة، ويعزز من مخاطر السحب.

٣. إن العائد المتغير قد يعني عدم تحقيق أي عائد على الودائع، وهو الأمر الذي يعزز من مخاطر الثقة ومخاطر السحب، وهو ما يدفع إدارة البنك الإسلامي - بسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية ورغبة في تخفيض مخاطر السحب - إلى تحويل مخاطر عدم تحقيق عائد على الودائع إلى المساهمين، بحيث يتخلون عن جزء من أرباحهم لصالح المدعين في حسابات الاستثمار.

٤. إن هذا الوضع - المترتب على عدم الالتزام بعائد ثابت تجاه أنواع الودائع الاستثمارية في جانب الجذب، والذي تنشأ بموجبه مخاطر ثقة ومخاطر سحب - مرشح في الواقع لإحداث عملية نقل لمخاطر الودائع الاستثمارية إلى الحسابات الجارية وفي ظل تمثيل الحسابات الجارية، لمورد مهم من موارد البنوك الإسلامية في النموذج التطبيقي فإن هذا من شأنه تعزيز مخاطر السحب^٣.

على أننا ندرک أن الحسابات القائمة على العائد المتغير تشكل ميزة للبنك الإسلامي من وجهة نظر أخرى، وهي أنها تمتص الاختلالات التي تحدث في جانب الأصول في حال انخفاض العائد أو تحقيق خسائر، غير أن هذه الميزة ليست على إطلاقها كما أسلفنا، فقد تنعكس في مخاطر سحب أو ثقة أو تحويل مخاطر إلى المساهمين أو نقل مخاطر إلى الحسابات الجارية.

المبحث الرابع: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية^٤

١. مخاطر التمويل بالمربحة المصرفية (المربحة للواعد بالشراء):
المربحة في صورتها المصرفية تواجه مخاطر أقل منها في صورتها العادية، ومن أهم الإجراءات التي أدت إلى تخفيض المخاطر في المربحة المصرفية ما يأتي:

١. الوعد الملزم بشراء البضاعة بالتكلفة مضافاً إليها الربح المتفق عليه، وبهذا الإجراء يتم تحييد مخاطر تقلبات أسعار السلع وتقلبات أسعار الصرف.

٢. هامش الجدية لتعويض البنك عن النقص في تكلفة السلعة عليه في حال نكول العميل عن الوعد.

٣. خيار الرد بالشرط بين البنك والمورد، ويستخدمه البنك في حال نكول العميل عن وعده.

٤. فرض غرامات تأخير لردع المدينين المماطلين تصرف في وجوه الخيرات ولا يستفيد منها البنك.

وبالرغم من ذلك لم تزل بعض المخاطر التي لا تنفك عن المربحة منها:

١. مخاطر تجارية: وتتعلق باحتمال تلف بضاعة المربحة قبل بيعها على الواعد بالشراء، ويمكن أن تغطى بالتأمين التعاوني على البضاعة.

٢. مخاطر ائتمانية أو مخاطر الطرف المقابل: وتتعلق بعدم السداد. وهذه يجب أن تغطى بالضمانات الكافية والملائمة.

٣. مخاطر سيولة: وتتعلق بعدم القدرة على تسييل الدين بأقل من قيمته، لأنه لا يجوز بيع الدين إلا حوالة بقيمته الاسمية، وفي هذه الحال لا يوجد الدافع لدى الآخرين لشراء تلك الديون. وهذه يجب أن تغطى بالمصادر البديلة للحصول على السيولة فضلاً عن أن بعض المؤسسات المالية ابتكرت طرقاً لتوريق تلك الديون بإنشاء ديون على نفسها من خلال عمليات تورق ثم إحالة دائنيها بموجب عمليات التورق على المدينين لها بموجب عمليات المربحة.

٤. مخاطر سعر الفائدة حيث لا يمكن تغيير هامش المربحة بعد الدخول في العقد في حال تغيرت أسعار الفائدة خلال فترة الأجل.

٢. مخاطر التمويل بالسلم المصرفي (السلم المدعوم بسلم مواز):

يهدف السلم الموازي إلى بيع سلعة مشتراة بعقد سلم أصلي وبهذه الطريقة يتم تجنب مخاطر السوق ومخاطر التلف المترتبة على الملكية إلى أدنى حد ممكن، غير أنه لا يمكن تجنب نوعين من المخاطر هما:

١. مخاطر الائتمان أو الطرف المقابل: فمن المحتمل عدم الالتزام بتسليم السلعة المشترية سلفاً في مواعيدها لعوامل

خارجة عن إرادة البائع فضلاً عن مخاطر عدم القدرة على السداد التي تحول دون إمكانية قيام البائع بالوفاء بالتزاماته في العقد الأصلي عن طريق شراء سلعة السلم من السوق.

٢. مخاطر السوق: وتتسبب هذه المخاطر نتيجة للفصل بين عقد السلم الأصلي وعقد السلم الموازي حيث إن عدم الالتزام بالعقد الأول لا يعفي البنك من الالتزام بالعقد الثاني. وبالتالي فإن البنك سيقوم بشراء السلعة المباعة في عقد السلم الموازي من السوق، ويواجه في هذه الحال مخاطر تقلبات الأسعار في السوق وعدم ملاءمتها للثمن المحدد في عقد السلم الموازي.

٣. مخاطر سيولة: وتتعلق بأن السلعة المشترية في عقد السلم الأصلي لا يمكن بيعها قبل قبضها لأنها دين، ويمكن تخفيض هذه المخاطرة عن طريق السلم الموازي ببيع سلعة مطابقة لها في المواصفات مع مراعاة تواريخ التسليم، بل إنه يمكن للبنك أن يجعل البضاعة في عقد السلم الأصلي وهي دين له رهناً أو ضماناً لوفاء بالتزاماته في عقد السلم الموازي، وذلك استناداً إلى رأي بعض الفقهاء الحنابلة في جواز أن يكون الرهن ديناً. كما يمكن أن يحيل المشتري وهو دائن له في عقد السلم الموازي على البائع وهو مدين له في عقد السلم الأصلي بضوابط حوالة الدين لكن مسألة الحوالة تحتاج إلى مزيد من التأمل فلم يتسن لي التحقق من عدم وجود اعتراض شرعي عليها.

٣. مخاطر التمويل بالاستصناع المصرفي (الاستصناع الأولي والاستصناع الموازي):

يهدف عقد الاستصناع الموازي أو عقد المقاول مع المقاول إلى تنفيذ الالتزامات التي نشأت على البنك في عقد الاستصناع الأولي مع العميل، ويقوم التطبيق على أساس دفع الثمن نقداً في عقد المقاول، بينما يتم تأجيل الثمن للعميل في عقد الاستصناع. وقد أدى تطبيق البنوك للاستصناع المصرفي إلى تخفيض درجة المخاطر السوقية في هذا النوع من التمويل من خلال نقل آثار تقلبات الأسعار على تنفيذ عقد المقاول إلى العميل في عقد الاستصناع الأولي. وتواجه البنوك في هذا النوع من التمويل المخاطر الآتية:

١. مخاطر الائتمان أو الطرف الآخر: وتتعلق هذه المخاطر بمخاطر التسوية أو عدم القدرة على التسليم من قبل المقاول في عقد الاستصناع الموازي، أو بمخاطر عدم السداد من قبل العميل في عقد الاستصناع الأولي. ولتجنب هذه المخاطر يجب تغطيتها باختيار ملائم للمقاول، وبالضمانات الكافية مقابل دين الاستصناع.

٢. مخاطر السيولة: وتتعلق بعدم جواز بيع الدين في ذمة عميل الاستصناع إلا حوالة بقيمته الاسمية. وهي من نوع مخاطر

ورغم أن المشاركة المتناقصة تعد تطبيقاً مصرفياً للمشاركة وهي تعطي الطرف الآخر حق شراء حصة البنك بشكل متزايد خلال فترة محددة حتى يستحوذ على كامل مشروع الشراكة. غير أنها لا تزال تطوي على النوع نفسه من المخاطر آنفة الذكر فيما يتعلق بالحصول التي لم يتم شراؤها بعد من قبل الطرف الآخر.

أما التطبيق المصرفي لهذه الصيغ فقد قلل من هذه المخاطر إلى الحد الأدنى من خلال تقييد الطرف الآخر في تنفيذ استثمار متفق عليه وهو في الغالب يكون عن طريق شراء بضائع وبيعها مرابحة للواعد بالشراء، وفي هذه الحال تعد المخاطر التي تواجه هذه الصيغ جميعاً من نوع مخاطر المرابحة ولا تتفرد بمخاطر أخلاقية خاصة.

والجدير بالذكر أن التوظيف بالعائد من خلال هذه الصيغ في صورها الأصلية يعد ميزة للبنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك الإسلامية وفقاً للصيغة النظرية للبنوك الإسلامية والتي تقترض تأسيس حسابات الودائع على أساس هذه الصيغ وفي الوقت نفسه تأسيس عمليات التوظيف على هذه الصيغ أيضاً مما يعني أن أي اختلال في جانب التوظيف سيتم امتصاصه في جانب الجذب من خلال تخفيض في مبالغ الودائع لأنه لا يوجد التزام بعائد محدد لأصحاب الودائع. لكن يختلف الأمر في الصيغة التطبيقية للبنوك الإسلامية، فالحسابات الجارية أو تحت الطلب القائمة على القرض الحسن بدون فوائد تشكل مورداً أساسياً لأموال البنوك الإسلامية، وهذه لا يمكنها امتصاص الاختلالات في جانب التوظيف لأن الأموال مضمونة على البنك.

المراجع والمصادر:

١. بودي.
٢. أيوفي-١.
٣. خان، ص ١٣٢.
٤. المرجع الفقهي الأساسي للمعلومات الشرعية هو «المعايير الشرعية» الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وتم الاستناد أيضاً في بعض الأفكار إلى كل من: القرني، خان، الشاهد.
- يوفي-١، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ١٩٩٩.
- أيوفي-٢، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ٢٠٠٥.
- بودي، خالد بودي، إدارة الأصول والخصوم في المصارف الإسلامية، مجلة المستثمر، يناير ٢٠٠٥.
- خان، طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٣.
- السويلم، سامي السويلم، البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي، مؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٥-٤٢ فبراير ٢٠٠٤.
- شابر، محمد عمر شابر، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية.
- الشاهد، سمير الشاهد، البنوك الإسلامية وتحدياتها، ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي، مؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٥-٤٢ فبراير ٢٠٠٤.
- الصوا، علي محمد الحسن الصوا، «مخاطر التأمين الإسلامي... الواقع والمنشود»، المؤتمر السادس للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٦.
- القرني، محمد علي القرني، المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي، مؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٥-٤٢ فبراير ٢٠٠٤.

تسييل الدين في دين المرابحة، فينطبق عليها ما ذكر هناك بشأن التوريق المستند إلى التورق.

٤. مخاطر التمويل بالإجارة المصرفية (الإجارة مع الوعد بالتملك): يهدف التمويل بالإجارة المصرفية أو بالإجارة مع الوعد بالتملك إلى تملك منفعة العين للعميل الواعد بالاستئجار مع وعد بتملكه العين في نهاية تلك المدة.

وقد أدى تطبيق الإجارة المصرفية القائمة على الوعد الملزم بالاستئجار مع هامش الجدية والوعد بالتملك إلى تخفيض مخاطر الإجارة المصرفية مقارنة بالإجارة التشغيلية أو الإجارة غير المصرفية، وبوجه خاص مخاطر السوق المتعلقة بتقلبات الأسعار سواء قبل الإجارة على الواعد بالاستئجار أو قبل تملك العين المؤجرة للمستأجر. أما الإجارة التشغيلية التي تقوم على تملك البنوك للأصول ثم البحث عن مستأجرين لها فتواجه مخاطر تقلبات الأسعار.

غير أن الإجارة المصرفية لم تزل تواجه أنواعاً من المخاطر أهمها:

١. مخاطر تجارية: وتتعلق بمخاطر تلف الأصل المعد للإيجار أو المؤجر. وهذه يمكن تغطيتها عن طريق التأمين التعاوني على الأصل.

٢. مخاطر ائتمانية: وتتعلق بمخاطر عدم السداد لإيجارات المدة المتبقية. وهذه يمكن تغطيتها بالقيمة السوقية للأصل المؤجر الذي يمكن استرداد حيازته في حال التأخر في السداد. وتواجه هذه المخاطر أيضاً الإجارة التشغيلية فيما يتعلق بمخاطر عدم السداد لإيجارات الفترة المتبقية من مدة الإجارة ويمكن تغطيتها بالقيمة السوقية للأصل المؤجر الذي يمكن استرداد حيازته.

٥. مخاطر التمويل بالعائد المتغير: الوكالة والمشاركة والمضاربة المصرفية:

تقوم صيغ التمويل بالعائد المتغير - على أساس الوكالة في الاستثمار مقابل أجر أو المضاربة بحصة من الربح أو المشاركة برأس المال مقابل حصة من الربح - في صورها الأصلية على أساس أن يضع البنك ماله تحت تصرف الطرف الآخر، لاستثماره وتحقيق الأرباح المرجوة من خلال هذا الاستثمار. وجميع هذه الصيغ تعد من قبيل عقود الأمانة بمعنى أن الطرف الآخر أمين في تصرفه لا يضمن رأس المال المسلم له فضلاً عن عائدته. وبالتالي تواجه هذه الصيغ بصفة حادة المخاطر الأخلاقية من قبل الطرف الآخر، والتي تنعكس في صورة مخاطر ائتمانية من قبيل مخاطر عدم السداد أو مخاطر التسوية. وتتسبب هذه المخاطر بسبب نقص المعلومات أو ضعف الكفاءة الفنية والبشرية لدى المصارف وهو من نوع المخاطر التشغيلية.